

من وزيرة المالية

04/04/2023

إلى

N° 480

الموضوع: طلب توضيحات جبانية.
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 17 ماي 2022.

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلب توضيحات حول أحكام الفصل 52 من قانون المالية لسنة 2022 فيما يتعلق بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة لعمليات التفتيت على الرصيف في البضائع الموجهة للتصدير لفائدة شركات التجارة الدولية، يشرفني إعلامكم أنّ عمليات التفتيت على الرصيف عند التصدير لفائدة شركات التجارة الدولية للمنتجات المصنعة محلياً تتمّ تحت نظام " التحويل للتصدير الكلي " أو نظام " التحويل للتصدير الجزئي " أو نظام " التحويل الفعال " على أساس تصاريح ديوانية يتمّ إكتتابها من قبل البائع (الشركة المصدرة كلياً أو الشركة المنتفعة بنظام " التحويل للتصدير الجزئي " أو الشركة المنتفعة بنظام التحويل الفعال حسب الحالة) وشركة التجارة الدولية (الحريف)، ويعتمد التصريح المقدم من قبل شركة التجارة الدولية لوسق البضاعة وإصدار "تأشيرة التصدير" (Visa d'exportation).

وبالتالي وإذا تعلقت عملية التفتيت على الرصيف ببضائع مصنعة تحت نظام "التحويل للتصدير الكلي" أو نظام " التحويل للتصدير الجزئي " أو نظام " التحويل الفعال " فإنّها لا تخضع للأداء على القيمة المضافة وذلك دون وجوب الإستظهار بشهادة مسلمة من قبل المصالح الجبانية المختصة.

وفي خلاف ذلك أي إذا تعلق الأمر بتفتيت في بضائع مصنعة في إطار آخر من غير الأنظمة الديوانية المذكورة أعلاه فإنّها تعتبر عملية تفتيت بالسوق المحلية وتخضع بالتالي للأداء على القيمة المضافة طبقاً للتشريع الجباني الجاري به العمل.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

بإسم
للدراسات والتشريع الضريبي
يحيى المشمشلاسي